الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ71898ــدد

تــاريخـه :2019/07/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 48 المقدم بتاريخ 2019/01/18 من الأستاذ م م. الكائن مكتبه ب...

في حق : ز ح. ، قاطن ب...

ضد : م س.، قاطنة ب...، ينوبها الأستاذ ك و. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 2018/3009 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2018/09/18 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ز. حسب المحضر عدد 23846 بتاريخ 2019/02/12.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/02/25 من الأستاذ ك و. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا وعرضيا برفضه موضوعا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/29 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة عدل تنفيذ إشكالا تنفيذيا بمناسبة تنفيذ حكم إستعجالي يقضي بإلزامه بمعية زوجته بالخروج من محل السكنى الكائن ب... لعدم إنطباق العقار موضوع الحكم الإستعجالي المراد تنفيذه على العقار الذي يشغله لا حدا ولا مساحة ولا مميزات مستندا في ذلك على تقرير اختبار منجز بموجب إذن على عريضة ، مضيفا أنه سبق للمالكين السابقين للعقار أن نشروا ضده قضية إستعجالية في الخروج تم رفضها كما أن هناك نزاع جزائي منشور بين الطرفين لا زال على بساط النشر من اجل التدليس وانتهى إلى طلب الحكم سواء بعدم جدية الإشكال التنفيذي والإذن بالتمادي في التنفيذ أو جديته والإذن بإيقاف التنفيذ .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 16581 بتاريخ 2018/03/06 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا برفض المطلب.

فاستأنفه الطالب وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه .

فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ م م. ناعيا عليه :

أولا: ضعف التعليل ومخالفة الفصول 123و210و211 من م م م ت : قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن المطلب لا يندرج ضمن حالات الصعوبات التنفيذية وذلك التعليل يتنافى وأحكام الفصل 211 من م م م ت التي لم تحدد صورا معينة من صعوبات التنفيذ وتركت للمحكمة استنتاج الصعوبة التنفيذية من عدم ذلك.

ثانيا: عدم الرد على دفوعات جوهرية والقضاء بما يخالف مظروفات ملف القضية: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت جميع مطاعن ودفوع منوبه والمؤيدات التي تؤكد جدية الإشكال التنفيذي (الحكم الجناحي عدد 610 وتقارير الإختبارات ومحضر المعاينة عدد 18256) ولم تشر إليها مطلقا بحكمها ولم تناقشها ولم تجب عنها في حين أنها مطالبة قانونا بالجواب عن الدفوع الجوهرية للطرفين التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية.

ثالثا: تحريف الوقائع ومخالفة الفصل 211 من م م م ت والفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 175 من م م م ت :بمقولة أن تعليل محكمة القرار المنتقد بكون المجادلة بخصوص تنفيذ القرار الإستئنافي المدني عدد 13312 وطلب إيقاف تنفيذه غير جائز لحصول تنفيذه بالمحضر عدد 40 بتاريخ 2015/09/09 فإن هذا التعليل يخرج أيضا تماما على موضوع الدعوى وعن الحكم المراد إيقاف تنفيذه عدد 16449 وبالتالي فإن المجادلة من طرف منوبه بخصوص وجود صعوبة تنفيذية في الحكم عدد 16449 لا زالت قائمة لعدم تنفيذ الحكم المذكور إلى الآن بما يجعل صفة منوبه ومصلحته في طلب إيقاف تنفيذه قائمة.

مضيفا أنه ثابت من الحكم الجزائي عدد 610 أنه قضي نهائيا بعدم سماع الدعوى في حق منوبه وزوجته في تهمة الرجوع للشغب بعد التنفيذ بناء على عدم ثبوت أن الشغب المدعى به تسلط على نفس العقار الواقع التنفيذ عليه وان هناك نزاعا بخصوص محل النزاع وعدم ثبوت انطباق محضر المعاينة المدلى به على محل التداعي وان الاختبار المنجز بواسطة الخبير ع ف. أكد عدم انطباق الحكم الإستئنافي المدني عدد 13312 على محل النزاع إلا بخصوص تسمية النهج دون الحدود.

مضيفا أيضا أن لمنوبه صفة المالك والحائز للعقار موضوع تقريري الخبيرين م ف. و ر م. وهو الذي قام ببنائه منذ عشرات السنين ويتصرف فيه بتلك الصفة إلى الآن والضد م س. تهدف إلى التنفيذ على عقار منوبه وعلى ملكه وحوزه وهو ما يعد أيضا صعوبة تنفيذية

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث يتجه التذكير بداية أن المحكمة الإستعجالية غير مطالبة قانونا بتعقب جميع وسائل الدفاع وتقصيها تفصيلا بل حسبها التأكد من توفر الشروط القانونية التي ترسم حدود أهليتها القضائية للحكم بالوسيلة المطلوبة دون الولوج في أصل النزاع .

و حيث إستقر الرأي فقها و قضاء على أن الإشكال التنفيذي الذي يختص بالنظر فيه القضاء المستعجل يستوجب توفر شروط ثلاثة :

أولا: أن يكون الطلب إجراءا وقتيا (ليس له مساس بأصل الحق المتنازع فيه و الجاري به العمل هو اقتصار مثير الإشكال على طلب وقف التنفيذ مؤقتا أو التمادي على التنفيذ مؤقتا ريثما يتم فصل في النزاع في الأصل لدى محكمة الموضوع) .

و ثانيا: أن يرفع الإشكال قبل إتمام التنفيذ إعمالا بأحكام الفصل 211 من م.م.م.ت .

و ثالثا: أن يكون المطلب جديا عملا بأحكام الفصل 403 من نفس المجلة فالمطلوب من المحكمة للنظر إستعجاليا في مادة إشكالات التنفيذ أن تقيم جدية الإشكال المعروض عليها و ان تتثبت في المطلب على ضوء ذلك.

وحيث أن الصعوبة التنفيذية هي المنازعة الوقتية التي تعترض تنفيذ الحكم فهي منازعة قانونية وقتية يتقدم بها الشخص المتظلم من التنفيذ لمنعه أو للحيلولة دون إتمامه و وظيفة القاضي الذي ترفع له هذه الصعوبة هي النظر في ظاهر المستندات المقدمة إليه للكشف عن

أرجحية صحة ما يقرر رافع الصعوبة التنفيذية من عدم ذلك دون أن يكون مختصا بالنظر الموضوعي الذي هو من أنظار محكمة أخرى.

وحيث إستشكل المعقب الآن الأمر بمناسبة تنفيذ الحكم الإستعجالي عدد 16449 القاضي بإلزامه بمعية زوجته س ج. بالخروج من محل السكنى الكائن ب... موضوع الحكم المدني عدد 16886 الصادر عن محكمة ناحية بتاريخ 2010/06/08 والمؤيد بالحكم الإستئنافي عدد 13312 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتاريخ 2011/04/28 ومحضر التنفيذ عدد 40 المؤرخ في 2015/05/19 ومحضر التدارك عدد 40 المؤرخ في 2015/09/09 لعدم الصفة.

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية أن القرار الإستئنافي عدد 13312 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بباجة بتاريخ 2011/04/28 والقاضي بإلزام الطالب في الأصل (المعقب الآن) وزوجته بالخروج من محل سكنى (المعقب ضدها الآن) قد تم تنفيذه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ح. حسب المحضر عدد 40 بتاريخ 2015/09/09 ، وهو ما يبرر توجيه تهمة الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ عليهما.

وحيث من الشروط الأولية لقبول الإشكال التنفيذي أن يرفع قبل إتمام التنفيذ إعمالا بأحكام الفصل 211 من م.م.م.ت وهي غير صورة قضية الحال.

وحيث أن تبني المحكمة النتيجة التي انتهت إليها رجوعا لما توفر لديها من مؤيدات وحجج مقدمة من طرفي التداعي وإقرارها لحكم البداية تظل مسألة تقديرية من مشمولات اختصاصها وموكولة لمطلق اجتهادها ولا رقابة عليها في هذا الشأن.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية عدم جدية الإشكال التنفيذي المثار و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يتعين معه رد جملة المطاعن المثارة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين و

وبمحضر المدعي العام السيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه